Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اجتهـاده، مصيب للحكم الـذى تَعبَّـد به، وإن تعبـد غيره فى تلك النـازلة بعينها بخلاف ماتعبَّد هو به، فلا بعد فى ذلك إلا على من لايعرف الحقائق، أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق». (١)

اجتهـــاده:

ومع ارتضاء السهيلى لمذهب مالك وأصول أهل السنة وجدناه ـ على عهدنا به ـ يسلك فى مسـائله مسلك المجتهـدين الـذين يستنبطون الأحكام من النصوص، ولقـد أعـانـه على هذا علمـهُ بآيـات الأحكـام وحفظـه للحديث، وبصره باللغة واستجـماعـه لما ينبغى أن يتوافر فى العالم المجتهد، ومن ثم صدر فقهه عن الأصول الأولى صنيـع المتقـدمـين من أصحاب المذاهب، فكان كتابه الفرائض ومسألته فى الايـمان الـلازمـة من دلائـل استقـلاله فى البحث، وعدم تقيده بآراء من سبقه من الفقهـاء ولم يكن انتـماؤ ه لمذهب مالـك ليحول بينه وبين أن يستقل برأى، ومما كان يراه أن قولــه تعــالى: (يــوصيكم الله فى أولادكم) لفــظ عام غير مقصـور على المـيراث، وأن العـدل المفهـوم من هذه الآية واجب على الوالد فى كل أمور أولاده وأحـوالهم وفى هبتـه وصـدقتـه، ويستشهد بقوله عليه السلام لبشير بن سعد الذى فضل بعض ولده على بعض: (إنى لا أشهد على جور) ويقول: «ولذلك رأى كثير من العلماء أنه لايفضل فى الهبة والصدقة ابن على بنت إلا بما فضله الله به، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول أحمد بن حنبل» (٢)

وكـما كان له استقـلال فى بعض الآراء، وجـدناه أيضا يستقل بالتوجيه المبتكر، ففى المسألتين الغراوين رأيناه يوازن بين رأى ابن عباس وزيد بن ثابت، وكان ابن عباس يأبى إلا أن يجعل للأم الثلث من رأس المال، أما زيد بن ثابت فكان يرى

---

(١) الروض الأنف ٢/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) الفرائض ٢٦.